

يعتبر لها بدلا يخلفها ويطالبون به، وإن لم يحقق ذلك البذل المعنى الذي يعقلونه ويدركونه من التكاليف الاصلية، ولعله يتضح بذلك لحضارت قراء الرسالة الحكمة في تلك البدلية التي عقدها [] بين الماء، والتراب، والوضوء، والتيمم. من حكمة [] ورحمته أنه لم يجعل البذل من الماء شيئا يعز وجوده؛ ومن حكمة [] أنه لم يجعل البذل شيئا يعز وجوده، أو يصعب استعماله على أحد من خلقه، فالصعيد الطيب، وبخاصة عند من لا يشترط فيه ترابا، ملازم للانسان في وجوده أين كان وتلك رحمة إلى رحمة:

وأنه اقتصر فيه على ما يحقق الرمز والوجود التشبيهي للطهارة الاصلية: ورحمة ثالثة، هي أنه اقتصر منه على ما يحقق الرمز والوجود الشبهي، وكان مظهر ذلك في الاختصار على مسح بعض أعضاء الوضوء، وهو الوجه والايدي فقط، ورحمة رابعة، هي أنه ساق مسح هذين العضوين بصيغة ليس لها دلالة على ارادة تعميمهما بالمسح عل نحو تعميمهما بالماء في الوضوء، فعدى المسح إلى الوجوه بالباء على نحو ما عداه بالرأس في الوضوء، وبذلك كانت هنا مجالا للخلاف الذي هناك. وعداه كذلك إلى اليدين دون ذكر الغاية، وبذلك فتحت باب الاكتفاء بمسح ما تطلق عليه كلمة ((أيدي)) وبذلك صح الاختصار فيه على مسحهما إلى الرسغين، إذ كان اطلاق اليد على هذا القدر شائعا عند العرب، معهودا في القرآن. ورحمة خامسة: هي أنه لم يطلب أكثر من المسح بعد تيمم الصعيد الذي يصدق بقصده ولو مرة واحدة، وحسبنا في هذا حديث عمار في رواية الصحيحين، فقد صرح فيه أن التيمم بضربة واحدة يمسح بها الوجه والكفين، وهذا كله مما يحقق المعنى الذي قلناه في معنى الخلفية، وقرره غيرنا من قبلنا.

ومما يزيد ذلك وضوحاً: الاكتفاء بالوجود الشبهي على صورة واحدة في حالة الحدث الاصغر الذي طهارته الوضوء والحدث الاكبر الذي طهارته الغسل.